

المتفقون من أهل الحق من حيث الاعتقاد والاعتقاد ما اعتقدوا
 نقول له تعالى كما يتبين عن موسى عليه السلام رب الرب الذي نظر
 إليك ولا تستدله به من أربعة أوجه أنه عليه الصلاة والسلام
 سأل ربه الروية فكان سواها باها ذليلاً على اعتقاد
 قواؤها ولا بد لا يخفى ما ان يعلم احضارها او افان علم احضارها
 ونسأل كما لم الصب وهو لا يلتزم عليه الصلاة والسلام وان
 لم يعلم يلزم الجهل ومثله لا يكون باها لا يوجد من اوصاف
 الله تعالى وليت شعري كيف يتم لهم ان يعرف من
 صفات الله ما يقضي عليه فاذ اضطرنا الى تجهيل الله
 المعتقدين وتضليلهم كان مستحيلاً ولا بد ان هذا
 الاعتقاد اولي من نسبتها الى من خص بالانكليم والارباب
 انشاؤهم ما عانته عقيب سؤاله ولا يتيسر من ذلك
 ولو كان هذا سؤالاً ما هو محتمل له ان يتبعه كما عانت بها
 عليه الصلاة والسلام يتولد في اعتقاد ان تكون من
 القائلين حين سأل هذا من الله من الشرق وللم يقا
 بل حلق رويته بشرط ممكن دل على اماكن الروية
 ان لا يعلق الممكن الا على ما هو ممكن الثبوت كالأدلة
 يعلق باستنجد الاستنجد فان قيل المعلق على الله
 مطلق استنجد الرب واللائحة الروية حاصلة
 حصول مطلق الاستنجد بل المعلق استنجد الرب
 حالة التجرى لا يثبت ايضاً ولا واقع انه لم يكن منه
 بديل قوله تعالى فلما تجلجج به ليلاً جعله ذكاً وخرمويه

فمنه لانه ان الجبر الوطابق
 الروية وتعلق من استنجاه
 مكانه حالة التجلي صح

صعقا قلنا ما ذكرته لا يضرنا اذا تجلي والروية ولقد عندنا
 فلما تصور التجلي بغيره فاصبح بلا سيات اولي علمنا انقول
 المعلق عليه مطلق الاستنجد فيهم لو كان هم المعلق
 عليه حصلت الروية قلنا الروية بقدر الاستنجد فحاصل علم
 نفس الاستنجد من حيث ان يحصل في الاضطران قيل خرف
 الشرط للاستنجد فلا يصح في الاية ان يصار لرب الاستنجد
 في الاستنجد فسوف نناقش وهو غير مستنجد في الاستنجد
 والواجب حصول الروية بوجود حصول الاستنجد عند
 حصول الشرط فلام تحصل الروية علمنا انه لم يستنجد
 ولا فلام يستنجد كان مستنجداً ضرورياً انه لا واسطة بين الحركة
 والسكون في هذا الجهد حال ما علق الله سبحانه الروية
 باستنجاه كان مستنجداً معلوماً ان استنجد التجرى حاله
 كونه مستنجداً محتمل فثبت ان الشرط محتج فلا يلزم
 القطع بجواز المشروط قلنا لا نسلم ان الاستنجد
 مع التجرى هو علق عليه فان المنكوبة في الآية ليس الا
 نفس الاستنجد الرب وهو من حيث هو ممكن وانما
 ان كان الله قال في جوابه ان تجلي في رويته على الحضور
 فلا ينبغي الجواز بل وجود الروية لانه لو كان مستنجد الروية
 كان الجواب بصراحة تدل على استنجاهها هذا ان تقول
 ان الرب اول مستنجد برب اول انهم رويته وغير ذلك لانه
 الحاجة ما سمعوا اليه ان عند من يعتقد استنجاه
 رويته انه سبحانه ونهائي
 ولا يجوز على الايض الرب في امر يتعلق بالعباد